

قرار رقم ٢٩/٦٣ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

## التأكيد من جديد على ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، والإعراب عن التأييد التام لعملية السلام في الشرق الأوسط\*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وواحد وأربعون عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٨٣/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،<sup>١</sup>

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في

الأرض الفلسطينية المحتلة،<sup>٢</sup> وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقناعاً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

\* المصدر: جانيت ساروفيم، معدة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١.

(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ١٩٤-١٩٨.

١ A/63/368-S/2008/612.

٢ انظر أيضاً: Corr.1 و A/ES-10/273؛ انظر أيضاً: "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل

الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك التدابير من قبيل ما يسمى بالخطة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزها وتكوينها الديموغرافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع تشمل العاملين في المجالين الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية وتطبق بواسطة إغلاق المعابر والاستمرار في إقامة نقاط التفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية أليمة وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني الذي أضر وعلى تلاصق الأرض؛

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،<sup>٣</sup> وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،<sup>٤</sup> وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتثال لأحكامها، وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،<sup>٥</sup>

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبخاصة قرار الطرفين الشروع في مفاوضات هادفة ومباشرة من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وللصراع العربي - الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف بهدف إحلال سلام شامل في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في مؤتمر باريس للجهات المانحة المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل حشد الجهات المانحة لتقديم الدعم المالي إلى السلطة الفلسطينية لتمكينها من بناء دولة فلسطينية مزدهرة وقادرة على البقاء، وتقديم المساعدة اللازمة أيضاً، في الوقت نفسه، للتخفيف من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية - الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

<sup>٣</sup> انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

<sup>٤</sup> S/2003/529، المرفق.

<sup>٥</sup> A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٠٢١/١٤.

وإذ ترحب أيضاً بعقد مؤتمر بيت لحم بشأن استثمارات القطاع الخاص في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بهدف تهيئة بيئة مؤاتية لنمو القطاع الخاص الفلسطيني وتنميته،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر برلين المعني بدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون المعقود في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وإذ تدعو إلى الإسراع في تنفيذها،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم الملحوظ في جنين، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون المفيد للفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة لتعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل مراكز سكانية كبرى أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالباً وأعمال العنف والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

وإذ تلاحظ الهدوء السائد بين قطاع غزة وجنوب إسرائيل منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وإذ تدعو الجانبين إلى مواصلة الحفاظ على هذا الهدوء،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء السيطرة غير القانونية على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حزيران/يونيو ٢٠٠٧ ومواصلة بذل جهود جادة لاستئناف الحوار واستعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها جهود المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في المضي قدماً في مفاوضات عملية السلام بينهما وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة الملحة لمضاعفة الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقرار سلام عادل ودائم في المنطقة،<sup>٦</sup>

<sup>٦</sup> انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦٦؛ انظر أيضاً: "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١- تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣- تؤكد من جديد كذلك أهمية مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة<sup>٧</sup> وتشجع على مواصلة بذل جهود جادة لمتابعة المبادرة والترويج لها عبر قنوات منها اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤- تؤكد من جديد أهمية المؤتمر الدولي الذي انعقد في أنابوليس، وتحث الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم المشترك الذي توصلا إليه، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية مهمة وجدية؛

٥- تهيب بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بتنفيذ خريطة الطريق<sup>٨</sup> باتخاذ خطوات فورية متوازنة ومتبادلة في هذا الصدد؛

٦- تهيب أيضاً بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٧- تشدد على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

٨- تؤكد ضرورة التعجيل بإحهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، عن طريق أمور من بينها إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق الحركة، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛

٩- تؤكد أيضاً ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٠- تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وضرورة قيام الطرفين بحل جميع المسائل المتعلقة في قطاع غزة؛

١١- تكرر تأكيد الحاجة إلى أن ينفذ الطرفان تنفيذاً كاملاً اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والحاجة بصفة محددة إلى السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية التي لا غنى عنها في تحسين ظروف معيشة الشعب الفلسطيني وضمان قدرة الاقتصاد الفلسطيني على البقاء؛

١٢- تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

<sup>٧</sup> A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٠٢١/١٤.

<sup>٨</sup> S/2003/529، المرفق.

الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديموغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٣- **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى<sup>٩</sup> وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٠/١٥، وأن تقوم في جملة أمور بالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتسيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٤- **تكرر** مطالبته بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً؛

١٥- **تؤكد من جديد** التزامها، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٦- **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

١٧- **تؤكد أيضاً** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٨- **تهيب** بالطرفين التعجيل بإجراء مفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

١٩- **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

٢٠- **ترحب** في هذا الصدد بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توبي بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستقبلية في هذه المسألة.

<sup>٩</sup> انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)